

شكرا السادة في الرئاسة المشتركة، وإلى الأمانة على الجهود المبذولة لعقد هذا الاجتماع الهام كما أتقدم بالشكر للسادة المحاضرين على العروض المفيدة التي قدموها واسمحوا لي أن اعرض جهود بلادي في عملية الاستعراض ومكافحة الجريمة وتسليم المجرمين.

انخرطت الجمهورية العربية السورية في عملية الاستعراض منذ بدايتها وكانت من أوائل الدول التي عينت نقطة اتصال من وزارة الداخلية في عام 2020، وتشرفت بأن أكون نقطة الاتصال للجمهورية العربية السورية ، إضافة إلى خبراء وطنيين للمشاركة في عملية الاستعراض من وزارات الخارجية والعدل والداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وهم من المتخصصين في القضايا المرتبطة باتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وشاركنا في كل الدورات التدريبية التي اقامتها امانة الاستعراض عبر الانترنت للتعرف على عملية الاستعراض وكيفية القيام به.

والجمهورية العربية السورية دولة قيد الاستعراض من قبل البحرين وموناكو، وعقدت المشاورات الأولية معهما في نيسان ابريل الماضي برعاية الأمانة العامة للاستعراض وتم الاتفاق على المدد المتعلقة باستعراض سورية وقمنا بتشكيل فرق وطنية متخصصة لتساهم في عملية الاستعراض وبدأنا بمرحلة تقييم الاستبيان الذاتي ونحن الان نجري قدما في ذلك.

والجمهورية العربية السورية أيضا دولة مستعرضة للاتحاد الروسي وبدأت بالاستعراض منذ وقت طويل ولكن توقفت العملية بعد انسحاب الدولة الثانية المشاركة معنا بالاستعراض من استعراض روسيا، ما أدى إلى تأخر بدء عملية الاستعراض وإعادة سحب القرعة لتعيين دولة بديلة وتم استئناف الاستعراض مع بداية عام 2024م، ونحن الان في مرحلة التعقيبات الكتابية

والجمهورية العربية السورية دولة مستعرضة لاندونيسيا إلى جانب الاتحاد الروسي، وقد جرت المشاورات الأولية وتم تحديد المواعيد النهائية لاستعراض اندونيسيا وننتظر الانتهاء من مرحلة التقييم الذاتي من قبلها.

السادة الاعزاء

نحن متفقون على أن من اهم الصعوبات في علمية الاستعراض هو البطء والتأخير لاسباب عدة في مقدمتها صعوبة التواصل مع نقاط الاتصال وتأخرهم في الرد، وقضية اللغة أيضا لكن يبدو اننا نشهد تقدما في حل هذه المشكلة من خلال ما سمعناه من المحاضرين ونشكر الأمانة على الجهود المبذولة لتذليل هذه الصعوبة.

تؤكد الجمهورية العربية السورية على انفتاحها على التعاون في عملية الاستعراض، وفي مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها،

وبالعودة إلى البند الثاني وفي ضوء البند الثالث وبايجاز

عمدت بلادي إلى تبني حزمة قوانين متكاملة لمكافحة الجرائم المرتبطة بتقانة المعلومات والاتصالات وقد صدر مؤخراً القانون رقم 12 لعام 2024 الخاص بحماية البيانات الشخصية الالكترونية على الشبكة، والقانون رقم 7 لعام 2023 الخاص بإحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات، وسبقه القانون رقم/20/ لعام 2022، الخاص بتنظيم التواصل على الشبكة والجرائم المعلوماتية. وتؤكد بلادي بأن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وبخاصة الجرائم المتصلة بإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لن يحقق أهدافه في ظل حرمان الدول من التكنولوجيا وحظر نقل التكنولوجيا إليها نتيجة لفرض تدابير قسرية أحادية الجانب وقد أشار إلى ذلك مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الجلسة الصباحية، وبلادي تعاني من هذه التدابير وحظر نقل التكنولوجيا إليها ومن معاناة شخصية فأنا أشرك في معظم أنشطة مكتب المخدرات والجريمة ولجانها وفرق عملها عبر الانترنت، ولا يمكنني المشاركة عبر الانترنت أو الدخول إلى المنظمات ذات الصلة دون اللجوء إلى استخدام برامج بروكسيات.

وبالنسبة لتسليم المجرمين في سورية فنظام تسليم المجرمين هو في الأساس، نظام قضائي، مطعم بالنظام الإداري. ف «لجنة تسليم المجرمين»، هي الجهة المختصة بالنظر في طلبات الاسترداد، وهي لجنة قضائية. وهذه اللجنة مخولة سلطة تدقيق طلبات الاسترداد من حيث الشكل والموضوع معاً، والبحث في توافر الشروط القانونية للتسليم أو عدم توافرها. وهي مخولة أيضاً، إذا رأت ضرورة لذلك، تمحيص التهمة المعزوة إلى الشخص المطلوب استرداده، وتقدير الأدلة، بعد الاستماع إلى الشخص المطلوب استرداده، وإلى دفاع محاميه. وإذا قررت اللجنة رفض التسليم، فالحكومة تكون ملزمة به. أما إذا قررت التسليم، فالرأي النهائي يعود للسلطة التنفيذية، إذ لا يتم التسليم إلا بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.

إذا تعددت طلبات الاسترداد من دول مختلفة عن جريمة واحدة، فتكون الأولوية في التسليم وفق أحكام اتفاقية الرياض، بحسب التسلسل التالي: الدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها (الاختصاص العيني)، ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها (الاختصاص الإقليمي)، ثم الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب استرداده بجنسيته عند ارتكاب الجريمة (الاختصاص الشخصي). أما إذا اتحدت الظروف، فتفضل الدولة التي هي أسبق في طلب الاسترداد. وإذا كانت طلبات الاسترداد

عن جرائم متعددة، فيكون الترجيح بينها بحسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه. ومع ذلك فقد تركت اتفاقية الرياض للدولة المطلوب إليها التسليم حق الفصل في الطلبات المقدمة إليها من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريتها، مراعية في ذلك جميع الظروف.

وفي ذات السياق هناك صعوبات تتعلق أيضا بالتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين إذ أحجمت العديد من الدول عن التعامل مع السلطات القضائية وسلطات انفاذ القانون في بلادي لتسليم مطلوبين بذرائع بعيدة عن الهدف والغاية من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقيات ذات الصلة.

لذلك نطلب إلى مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بلجانها وفرق عملها مساعدة الدول التي تخضع لتدابير قسرية أحادية الجانب سواء بالسعي لرفع هذه التدابير أو سدّ الفجوة التي خلفتها هذه التدابير برفدها بمستلزمات المكافحة والضبط بما يسهم بالحد من الجريمة، إذ أن لهذه التدابير القسرية دور كبير في الحد من قدرة الدول في مكافحة الجريمة وتمنعها من مكافحة الجريمة وتحقيق التنمية المستدامة فيها.